



--/--

القضية عدد: 684

تاريخ القرار: 25 افريل 2019

الحمد لله،

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: النقابات الأساسية لأعوان وإطارات ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بحلق الوادي، 2060 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ، الكائن عنوانه بحلق الوادي، 2060 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 14 فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 684 والمتضمنة أنها تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ قصد الحصول على نسخة ورقية من التقرير الثاني في البحث الإداري للتحري في محتوى إحالة وزارة النقل عدد 63 سرّي على إثر التقرير الأول لإدارة الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد، غير أنها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من الحصول على الوثيقة المذكورة بالإستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية بتاريخ 23 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنّه تمّ تمكين المدّعية من الوثيقة المطلوبة منذ تاريخ 12 مارس 2019 مدليا بما يفيد ذلك.  
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.



وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ بتمكين العارضة من نسخة ورقية من التقرير الثاني في البحث الإداري للتحري في محتوى إحالة وزارة النقل عدد 63 سري على إثر التقرير الأول لإدارة الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد، إستنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ أنه تمّ تمكين العارضة من الوثيقة المطلوبة منذ تاريخ 12 مارس 2019 مدليا بنسخة من وصل التسلم.

وحيث اقتضى أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ استجاب لطلب العارضة ومكّنها من الحصول على الوثيقة المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أضحى موضوع الدعوى الراهنة تأسيساً على ما تقدّم بيانه منتفياً، ممّا يتّجه معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.



## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: ختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي